



قرار رقم (21) لسنة 2014

لهيئة أسواق المال

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة للشركة الكويتية الصينية الاستثمارية
(شركة مساهمة كويتية) لصندوق التمويل التجاري الإسلامي الآسيوي المحدود

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الكويتية الصينية الاستثمارية (شركة مساهمة كويتية) وعلى إتفاقية المبرمة بين مدير الاستثمار آسيا أسيت مانجمنت (كايمان) المحدودة ومدير التسويق الشركة الكويتية الصينية الاستثمارية؛
- وبناء على طلب الشركة الكويتية الصينية الاستثمارية في 2014/05/08 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق التمويل التجاري الإسلامي الآسيوي المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (6) لسنة 2013 بإجتماعه رقم (4) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/3/13 بشأن التفويض في بعض إختصاصات قطاع تنظيم الأسواق؛

قرر ما يلي

مادة أولى:

يُرخص للشركة الكويتية الصينية الاستثمارية (شركة مساهمة كويتية) بتسويق عدد 1,000,000 وحدة من صندوق التمويل التجاري الإسلامي الآسيوي المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان بسعر عرض \$100 (مائة دولار أمريكي) للوحدة الواحدة والحد الأدنى للإشتراك هو 100,000 دك (فقط مائة ألف دينار كويتي).



مادة ثانية:

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الإكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


مشعل مساعد العصيمي



صدر بتاريخ: 2014/07/07